له به فالمال امن الى رده لمالكه فرع اذا فرغت مدة امانه فان اختص ببلد بلغ هو وما له مامنه والا فلا لان ما
يتصل من دارنا بدارهم من محل امانه فلا يحتاج مدة امانه لينتقل منه ونبذه العهد الينا كفراغ المدة ولو دخل حربي
دارنا بامان او ذمة او رسالة لنقض ولحق بدارهم وولده عندنا بقي الامان فيه وكذا ماله عينا او دينا مدة حيوته
ودخوله لاخذه يومنه ان عجل تحصيله ولم يشتغل بغيره ولم يكرر العود لاخذه شيا فشيا والا جاز قتله واسره فان
مات قبل اخذه فهو لوارثه الذمي لا الحربي لكونه عندنا ودخول وارثه له كمورثه فان لم يكن وارث فهو فيء ولو عاد دارهم
ناقضا وللتوطن فسبي وارق فما له موقوف فان عتق اخذه وان مات قنا فهو فيء او غيرنا قض بل رسولا او تاجرا ومات
بدارهم فكموته بدارنا خاتمة لو حصرنا كفارا في معقل لهم فخرجوا منه على ان يحكم فيهم رجل معين منا اهل للشهادة ولو
اعمى عارف بمصلحة حرب لما يراه او على حكم من يختاره الامام او هم او هو وهم بالصفة المذكورة جاز لكن كره تحكيم
حسن الراي فيهم ومن كان منهم وقد اسلم واسير مطلق فان كان باقيا في اسرهم او نزلوا على قضا الله فيهم او على ان
يحكم فيهم بكتاب الله كره ولو تعدد الحكم جاز فان اتفقوا على شي ورضي الفريقان بحكم احد المختلفين فذاك وان مات الحكم
قبل حكمه او لم يكن اهلا ردوا الى موضعهم الا ان رضوا بحكم من تعين الان ويلزمه لو استطر رعاية مصلحتنا من رق
وقتل وفدا ومن وجزية في الكاملين وفي غيرهم بغير القتل لانه وللامام مخالفه حكمه باخف فيمن بذل القتل والفدا
لا باشد كترك المن لغيره ولا ترك القتل للرق ولو حكم بالجزية فابوا فكذمي لم يدفعها ومن اسلم منهم قبل الحكم عصم نفسه
وماله وناقص ولده او بعد الحكم بقتله امتنع قتله ورقه وفداؤه او بعد الحكم برقه لم ترتفع باسلامه ولا من عليه
الا برضا الغانمين ولو صالح زعيمهم على امان عدد معلوم جاز فان عده وترك نفسه فللامام قتله السبب الثاني
عقد الجزية وله اركان الاول العاقد وهو الامام ونائبه فيه او على العموم الثاني الصيغة ايجابا
كاقررتكم بدارنا او اذنت لكم في الاقامة بها على ان تبذلوا كذا كل سنة وتنقادوا لحكمنا وتعني عن شرط كفهم عن الله ورسوله
وبالكتابة مع النية وباشارة اخرس مفهمة وقبولا كقبلت ورضيت او استيجابا كقررني بكذا فيقرره وكذا سائلكم تقريره
بكذا ولا يصح موقتا بمعلوم او مجهول ولا ان قال اقركم ما شئت او ما شا فلان او ما شا الله بخلاف ما شئتم ولو قال في
الهدنه ما شئتم بطل فرع يكتب العاقد عند عقد الذمة اسماهم واديانهم وحلاهم واسنانهم والوانهم ويصف في
كل واحد وعينيه وحاجبيه ولحيته وانفه واسنانه واثار وجهه ان كانت وينصب لكل طائفة عريفا يضبطهم
للتعريف من اسلم منهم او مات او بلغ ومن قدم عليهم ولاحضارهم لادى الجزية والشكوى اليه ممن ظلمهم منا او منهم
ويجوز كون هذا ذميا لا ذاك اذ لا تقبل خبره فرع اذا دخل كافر دارنا بعقد فاسد من الامام او نائبه لم يجز
اغتيالهم بل نبلغ المامن فان لبث فيها سنة او اكثر لزمه دينار كل سنة او بعقد الاحاد لم يلزمه شي في المدة
نظير وكذا لو دخل بلا عقد وعلم به بعد المدة لكن للامام قتله وارقاقه واخذ ماله ويكون فيئا وله ترك ذلك كله
فان بذل الجزية وجبت اجابته وان بذلها اسير كتابي حرم قتله لا ارقاقه وعصم ماله وان قال الداخل بلا عقد
قبل امره دخلت لسماع القران او رسولا او بامان مسلم صدق وخلوا انهم او بعده لم يقبل الا ببينة الثالث
الكافر المعقود له فيشترط كونه مكلفا حرا ذكرا كتابيا فلا تصح لصبي ومطبق جنون ولا لمنقطعه الا ان يمكن
تلفيق زمن افاقته ولا منع يسير جنون كساعة من الشهر ولا لعبد ومبعض ومكاتب فان بلغ الصبي او عتق
القن ولم يطلب الذمة بلغ المامن ولا يمنعه وليه وان طلبها اجيب ولا يكفيه عقد متبوعه وان كان قبلا شرطها

في عقدهما اذا كملا ومما كسبه الامام فان لم يزد على الدينار ركعقده ثم ان اتفق حول التابع والمتبوع فذاك والا فللامام ان ياخذ من التابع
بقسط حول متبوعه ليتحد حولهما وان يوخره الى اخر حوله الثاني وان يفرد التابع بحول من عقده بعد كماله ولو بلغ سفيها فعقد هو
او وليه بدينار صح لا باكثر ولو صالح السفيه عن قود عليه بفوق الدية صح اداء الصيانة في الذمة يحصل بالدينار وفي القود بما رضاه الولي
ولا يصح لخنثى وامراة فان بان الخنثى ذكرا بعد مدة ففي مطالبته بجزية الماضي وجهان قال النووي ينبغي مطالبته وعكس غيره
وهو قياس ولو طلبت حربية الذمة بجزية اعلمها الامام انها لا جزية عليها فان بذلتها مع ذلك فهو هبة تلزم بالقبض وان طلبتها بلا جزية
اجيبت وشرط عليها التزام الاحكام ولو حصرنا معاقلهم وفيه رجال ونسا فطلبوا الصلح بالجزية عن النسا فقط لم يجز او وفيه نسا
فقط وطلبن العقد بالجزية عقد لهن لصيانتهن من الرق واشترط عليهن التزام الاحكام ولا جزية عليهن فان بذلنها نظر اللزوم ردت
عليهن او بدونه فهبة كامر او معهن رجل ببذل الجزية جاز وتبعنه في العصمة ان كن من اهله ولو صالح قوم على ان يودوا جزية عنهم
وعن صبيانهم ومجانينهم ونسائهم من مال انفسهم جاز وكانهم قبلوا جزية كثيرة ونص للكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي
ولو كان ايحاهما او زمنا او اعمى او اجيرا او راهبا او معسرا لا كسب له وشرط اليهودي والنصراني ان لا يعلم تهود او تنصر اول ابائه بعد بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم وان لا يعلم تهود اول ابا اليهودي بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا يضر كونه بعد التبديل ونص لمتولد
بين من يعقد له وغيره ولصابئيه وسامرة الا ان كفرهم اليهود او النصارى ولمن زعم تمسكه بكتاب نبي كابراهيم وداود ان لم يعلم كذبهم
لا لمن لا كتاب له كعبدة الاوثان ولا نحو جاسوس فرع لو احاط الامام بقوم فزعموا انهم ممن يعقد لهم صدقوا فيعقد لهم
ويشترط انه ان بان كذبهم بنبذ عهدهم وقاتلهم فان شهد عدلان بكذبهم بان ان لا ذمة لهم فيغتالهم وكذا اذا ثبت كذب
الصابئة والسامرة فرع لو توفي ذمي بلغ مامنه واطفاله عندنا من الكتابية وكذا من الوثنية امنون فيقرون بالجزية بعد
البلوغ والطلب الرابع المكان وهو دار الاسلام بغير الحجاز فيمنع الكافر فيه بالجزية واذا طلب الحربي دخوله لم يوذن له الا لحاجة
او مصلحة لنا كرسالة او عقد ذمة او هدنة او تجارة ان راى الامام ذلك وياخذ منه بعضها او يأتي وعليك قدر الحاجة فقط
ودخولهم مساجدنا في شروط الصلوة وبنزل الامام وقدهم في مقيل مهيا لذلك او زاير سوق المسلمين فان عسر ففي مسجد ولو
مع جنابة لا حيض ملوث ويمنعون من اظهار خمر او خنزير عندنا والحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقرى مكة كالطائف ووج
وقرى المدينة كخيبر فغير حرم مكة منه يمنع الكافر من الاقامة فيه وكذا في طرقه الممتدة وجزائره وسواحله ولو غير مسكونة خلافا
للعزيز والروضة فان دخل بلا اذن اخرج وعزر ان علم انه يمنع او باذن الامام لمصلحتنا كامر جاز ولا يقيم فوق ثلاثة ايام
صحاح ويشترط عليه الامام ذلك عند الاذن ويوكل بقبض دينه ان كان وله التنقل في قرية واقامة ثلاثا بكل قرية واذا
مرض فيه لم ينقل منه وان سهل او مات لم يدفن فيه ان سهل نقله قبل تغيره وان دفن فيه لم ينبش لكن تطمس قبره وحرم مكة
منع دخوله ولو مارا وهو من جهة المدينة الى ثلاثة اميال ومن جهة الجعرانة الى تسعة ومن جهة الطائف واليمن الى سبعة ومن
جهة جدة وعرنة الى عشرة ومساحته مع مكة ستة عشر ميلا في مثلها تقريبا وخرج اليه لمناظرة او لسماع رسالة مسلم او
الامام ان قال لا او دى الرسالة الا اليه ولو بذل مالا ليدخل الحرم حرمت اجابته فان اجيب ووصل الموضع الذي عينه
لزمه المسمى لا اجرة المثل الا ان زادت فيما يظهر وان وصل دونه فبقسطه ويخرج منه وان مرض وخيف موته بنقله فان مات
ودفن فيه نبش واخرج منه ما لم يتقطع وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما مر لكن يحسن دفنه خارجه ان امكن فرع لو
سالنا من لا يرجى اسلامه تعلم علم شرعي منع او نحو شعر فلا الخامس العوض المعقود به واقله دينار اسلامي
لكل سنة من كل رجل لا اقل الا لضعف المسلمين ولا يلزم الامام اعلامهم بالاقل بل يماكس بدباعي كفيه وفقير ليبلغ بالغني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 